[77] 8 * (باب) * * (كيفية قسمتها وآدابها وحكم ما يأخذه) * * (الجائر منها ووقت اخراجها وأقل ما) * * (يعطى الفقير منها) * [الايات: التوبة: خذمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم (1)]. 1 - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك، وأخفها منه ما قدرت (2). 2 - ما: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين عن العباس ابن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد ا عليه السلام: يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت ؟ قلت: يأتوني إلى المنزل فاعطيهم فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد ذللت المؤمنين، وإياك إياك ! إن ا تعالى يقول: من أذل لي وليا فقد أرصد لي بالمحاربة (3) جا: الجعابي مثله (4). 3 - مع: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معا، عن الاشعري عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام: ماحد المؤمن الذي يعطى الزكاة ؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال: أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لان المؤمن ينفقها في طاعة ا

---

(1) براءة: 103، والاية ساقطة عن نسخة الكمبانى، موجودة في الاصل. (2) قرب الاسناد: 94. (3) أمالى الطوسى ج 1 ص 198. (4) مجالس المفيد: 113.